مسحهما أنه يمسح أولا يمناه بيسراه فيجعل أصابع يده اليسرى ما عدا الإبهام على أطراف أصابع يده اليمنى ما عدا إبهامها ثم يمر أصابعه على ظاهر يده يعني كفه و على ظاهر ذراعه وهو ما بين المرفق والكوع و يكون في مروره على ظاهر ذراعه قد حنى أي يحني بمعنى يطوي عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين صوابه المرفق لأنه ليس لليد الواحدة إلا مرفق ويمكن أن يقال إن المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين وظاهر كلام المصنف أن المرفق لا يمسح لأن حتى للغاية أي والغاية خارجة قيل أراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء إذ التيمم بدل عنه والمسح إلى المرفقين سنة وإلى الكوعين فريضة على ما في المختصر وتعقبه العلامة البساطي بأن مشهور المذهب أن المسح إلى المرفقين واجب ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت ومقابله يعيد أبدا وهذا التعقب مردود فقد رجح في المقدمات ما مشى عليه المختصر واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وهو الراجح والمشهور من المذهب تخليل الأصابع ويكون التخليل بباطنها لا بجنبها لأنه لم يمسه التراب والمشهور أيضا نزع الخاتم ويقوم مقام النوع نقله عن وضعه والفرق بين التيمم والوضوء حيث قيل بنزع الخاتم في التيمم وعدم النزع في الوضوء قوة سريان الماء في الوضوء ولا كذلك التراب ثم إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى يجعل يده اليسرى وفي رواية كفه